

التبصرة في أصول الفقه

قالوا ولأن الرقبة في الطهار منصوص عليها وفي القتل منصوص عليها وقياس المنصوص على المنصوص لا يجوز ولهذا لم يجر قياس صوم التمتع على صوم الطهار في إيجاب التتابع ولا صوم الطهار على صوم التمتع في إيجاب التفريق .

ولهذا لم يجر قياس حد السرقة على حد قاطع الطريق في إيجاب قطع الرجل .

ولهذا لم يجر قياس التيمم على الوضوء في إيجاب مسح الرأس والرجل .

والجواب أن في صوم التمتع وصوم الطهار نص على حكمين متضادين فحمل أحدهما على الآخر إبطال للنص وليس كذلك هاهنا فإن اللفظ في الطهار مطلق وفي القتل مقيد وفي أحدهما عام مطلق وفي الآخر خاص مبين فيحمل أحدهما على الآخر .

وأما حد السرقة فإنما لم يحمل على قطاع الطريق ولا آية التيمم على آية الوضوء في مسح

الرأس والرجل لأن الإجماع منع منه ومن شرط القياس أن لا يعارضه إجماع وهاهنا لم يعارضه

إجماع ولا غيره فجاز قياس أحدهما على الآخر كقياس التيمم على الوضوء في إيجاب المرفقين

لما لم يعارضه إجماع ولا غيره أجزناه